



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/36/846

S/14805

21 December 1981

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والثلاثون
البند ٣٣ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، القرار ٢٢٦/٣٦ بأه الذي ينص منطوقه على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

...

١- تعلن ان قرار اسرائيل تطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية لاغ واطل وليس له أى صحة قانونية على الاطلاق ؛

٢- تقرر أن أحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ لا تزال سارية على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣- تشجيب بقوة تمادى اسرائيل في اتباع سياسة الضم التي تصفد حدة التوتر في المنطقة ؛

٤- تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي فورا قرارها وجم ما يتصل به من التدابير الادارية وغيرها من التدابير ، التي تشكل كلها انتهاكا صارخا لجميع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ؛

٥- تطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الاخرى عدم الاعتراف بذلك القرار ؛

٦- ترجو من مجلس الأمن ، في حالة امتناع اسرائيل عن تنفيذ هذا القرار ، لإعمال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

.../...

وهذا التقرير مقدّم عملاً بالفقرة ٧ من ذلك القرار .

٢ - وقد اعتمد مجلس الأمن في جلسته ٢٣١٩ المعقودة في اليوم ذاته القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي ينص منطوقه على ما يلي :

" ان مجلس الأمن ،

...

١- " يقرر ان قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة هو قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ؛

٢- " يطالب اسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها فوراً ؛

٣- " يقرر ان جميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، مازالت سارية على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٤- " يوجو من الأمين العام ان يقدم الى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار خلال اسبوعين ، ويقرانه في حالة عدم امتثال اسرائيل فان مجلس الأمن سيجتمع على وجه الاستعجال ، وفي موعد لا يتجاوز ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، لينظر فسي اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لميثاق الامم المتحدة . "

٣ - وفي أثناء الجلسة ذاتها وبعد اعتماد قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، صرح الممثل الدائم لاسرائيل ، في جملة أمور ، بأن " اسرائيل لا تستطيع ان تقبل ولا تقبل القرار الذي اعتمد لتوه " (S/PV.2319).

٤ - ولقد كنت على اتصال بالبعثة الدائمة لاسرائيل بشأن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه ، ولفت أثناء قيامي بذلك النظر الى مسؤولياتي عن تقديم تقريرين بموجبهما .

٥ - وحتى وقت اعداد هذا التقرير ، اى في الساعة ١٠ / ٠٠ من يوم ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، كان ما ابلغني الممثل الدائم لاسرائيل هو ان موقف حكومته بان كما هو وارد في بيانه أمام مجلس الأمن (انظر الفقرة ٣ أعلاه) .

٦ - وغني عن البيان انني سأقدم تقريراً آخر الى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ٤٩٧ (١٩٨١) عملاً بالفقرة ٤ منه .